

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٨

بتفوضى وزير الصحة والسكان
في الترخيص بالعلاج على نفقة الدولة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ بشأن علاج العاملين والمواطنين
على نفقة الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ :

قرار:

(المادة الأولى)

يفوض وزير الصحة والسكان في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء
بالترخيص بالعلاج على نفقة الدولة بالداخل والخارج المنصوص عليها في قرار
رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، وذلك باستثناء حالات العلاج للشخصيات
التي شغلت مناصب عامة قيادية أو أدت خدمات جليلة للوطن .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ المحرم سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٢٢ يناير سنة ٢٠٠٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / أحمد نظيف